



يختص رئيس مجلس الإدارة طبقاً للقواعد المنظمة للجمعيات وبما لا يتعارض معها برئاسة الجمعية العمومية للجمعية ومجلس إدارتها، وله على وجه الخصوص:

- 01- تمثيل الجمعية أمام الآخرين وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها.
- 02- رئاسة جلسات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة.
- 03- دعوة الجمعية العمومية لعقد الاجتماع العادي.
- 04- تلقي طلب عقد الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 05- إعلان افتتاح الجلسات واختتامها ووقفها ورفعها.
- 06- إدارة الجلسات وعرض موضوعات البحث للتصويت وإعلان إقفال باب المناقشة.
- 07- تعيين الموظفين إذا دعت الحاجة وتحديد رواتبهم بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة.
- 08- توقيع عقود البحوث والدراسات التي تجرى للآخرين.
- 09- متابعة تنفيذ المشاريع والبرامج وإسهامات الجمعية في المؤتمرات والندوات.
- 10- الإذن بتوزيع النشرات والدوريات والمؤلفات ونتائج البحوث وفق خطة يعدها مجلس الإدارة.
- 11- توقيع المراسلات المتبادلة بين الجمعية والمتعاملين معها.